كتاب القضاء

والا فاضرب الوقف من الفريضة الثانية في الفريضة
الثانية في الاولى وقف وان لم يكن فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه الفريضتان كتاب القضاء
والنظر في الصفات والاداب وكيفية الحكم واحكام
الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن
له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون
ضابطا فلو غلب النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط
علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي
الابصا ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب

الاولى ان يقال الفريضتين

انه لا ينعقد بمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية
تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا
ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية
فحكم بينهما لزم ومع الامام ينفذ القضاء الفقيه من فقهاء
اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء
عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما
وجب النظر الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب
اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه
مستدبر القبلة وان يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس
وودائعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث
عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1